

186861 - اشتهر بلقب جده لأمه ، فهل هذا من الانتساب لغير أبيه ؟

السؤال

أنا اسمي محمد بن *** بن **** وأهلي وقبيلتي يعرفون نسبي . ولكن سؤالي أن أهلي ينادوني باسم محمد بن ... (وهو لقب لجدي من جهة أُمي) هكذا في أغلب الأحيان ، وهذا اللقب كان لجدي من جهة أُمي رحمه الله ، فكان مشهورا بين الناس باسم (فلان بن **) (لقب معين) رغم أن اسمه كاملا (**** بن **** بن **) وليس فيه هذا اللقب أيضاً . فما الحكم في ذلك ؟ فأنا أخاف من حديث (من ادعى لغير أبيه... إلخ) ، وأنا والحمد لله نسبي كاملا تعرفه القبيلة ، ويعرفون أبي وجدي ، ولكن صرت مشهورا بهذا الاسم ، ومسجل في جوالات من يعرفني به للشهرة فقط .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في أن يدعى الرجل باسم جده لأمه أو بلقبه الذي كان يعرف به أو بعائلته وقبيلته ، وليس ذلك من الانتفاء من النسب ، ولا من الانتساب المحرم ، إذا كان لا يتغير به شرع ، أو يضيع به حق ، أو يختلط به نسب ، أو تتغير به أوراق رسمية . وقد روى البخاري (3528) ومسلم (1059) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ ؟ قَالُوا : لَا ، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ) .

وكثيرا ما كان ينادى الحسن أو الحسين رضي الله عنهما بابن رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى البخاري (2704) عن أبي بكر قال : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ : (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) .

وهذا أبو شجرة عمرو بن عبد العزي السلمي الصحابي رضي الله عنه ، كان يقال له أبو شجرة بن شريد ، فنُسب إلى جده لأمه .

"الإصابة" (4/ 657)

وهذا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري ، كان ربما نُسب إلى جده لأمه فيقال محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة .

"تهذيب التهذيب" (9/ 265)

والإمام البغوي عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، قال الذهبي رحمه الله :

" هو أبو القاسم بن منيع ، نسبة إلى جده لأمه الحافظ أبي جعفر أحمد بن منيع البغوي الأصم، صاحب " المسند " انتهى من "سير أعلام النبلاء" (14/ 441) .

والحافظ المتقن المعروف بابن شاهين ، هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان الشاهيني ، وكان أصله من مرو الروز، ونسب إلى جده لأمه أحمد بن محمد بن يوسف بن شاهين الشيباني من أهل بغداد .

"الأنساب للسمعاني" (3/ 389)

وأبو الفضل السليمانى ، قال الذهبي :

" الإمام الحافظ المعمر ، محدث ما وراء النهر ، أبو الفضل ، أحمد بن علي بن عمرو بن حمد ، سبط أحمد بن سليمان ، السليمانى البيكندي البخاري .

قال أبو سعد السمعاني : السليمانى منسوب إلى جده لأمه: أحمد بن سليمان البيكندي " .

انتهى من "سير أعلام النبلاء" (17/ 200) .

والقاضي الإمام الفقيه القارئ أبو المحاسن يوسف بن رافع الأسدي ، قاضي حلب ، المعروف بابن شداد ، قال ابن خلكان : " توفي أبوه وهو صغير السن ، فنشأ عند أخواله بني شداد فنسب إليهم، وكان شداد جده لأمه " انتهى من "وفيات الأعيان" (7/ 84) .

وغيرهم كثير ، وأمر اللقب ، وأسماء الشهرة ، يتساهل فيها الناس عادة ، ما لا يتساهلون في غيره ، ولا يعد ذلك : لا شرعا ، ولا عرفا ، من باب تغير الأنساب ، أو انتساب الرجل إلى غير مواليه ، أو الادعاء إلى غير أبيه .

أما ما رواه البخاري (3508) ومسلم (61) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) ، ونحو ذلك مما ورد ، فالمقصود منه الادعاء الكاذب الذي به تختلط الأنساب ، وتتغير قسمة المواريث التي فرض الله ، وتحرم الأبضاع المباحة ، وتباح الأبضاع المحرمة ، ويترتب عليه فساد كبير .

والله تعالى أعلم .